

الدر المختار

دعا قوما إلى طعام وفرقهم على أخونة ليس لأهل خوان مناولة أهل خوان آخر ولا إعطاء سائل
وخادم وهرة لغير رب المنزل ولا كلب ولو لرب المنزل إلا أن يناوله الخبر المحترق للإذن
عادة .

وتمامه في الجوهرة وفي الأشباه لا جبر على الصلات إلا في أربع شفعة ونفقة زوجة وعين موسى
بها ومال وقف .

وقد حررت أبيات الوهبانية على وقف ما في شرحها للشرنبلالي فقلت وواهب دين ليس يرجع
مطلقا وإبراء ذي نصف يصح المحرر على حجه أو تركه ظلمه لها إذا وهبت مهرا ولم يوف يخسر
معلق تطليق بإبراء مهرها وإنكاح أخرى لو برد فيظفر